تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

نحو سياسات أكثر فعالية

الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال من العمل في الأردن

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

2025

الفهرس

الملخص التنفيذي 4

المقدمة 5

الأهمية 6

1. البُعد الاجتماعي 6

2. البُعد الاقتصادي 6

3. البُعد القانوني الحقوقي 7

الوضع الحالي والتشريعات والاتفاقيات الدولية والمحلية 7

أسوأ أشكال عمل الأطفال 7

تحديد الأعمال الخطرة وإجراءات المتابعة 8

الثغرات القانونية والتنفيذية 12

أولًا: التحديات القانونية والتشريعية 12

ثانيًا: التحديات التنفيذية والإدارية 13

ثالثًا: التحديات الاقتصادية 13

رابعًا: التحديات الاجتماعية والثقافية 14

خامسًا: التحديات المرتبطة باللجوء والنزوح 14

سادسًا: تحديات تتعلق بتتبع الحالات وإعادة التأهيل 15

الأثر الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لعمل الأطفال 16

التحليل القضائي للقضايا المرتبطة بعمل الأطفال (2020-2023) 16

التوصيات 18

الخاتمة 19

الملخص التنفيذي

على الرغم من الجهود التشريعيّة والتنفيذيّة الّتي يبذلها الأردنّ منذ عقود لتعزيز حماية حقوق الطفل، تظلّ ظاهرة عمل الأطفال تحدّيًا جوهريًّا يعيق تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعيّة. وفقًا لأحدث البيانات، يُقدّر عدد الأطفال العاملين في الأردنّ بنحو 100,000 طفل، يعمل معظمهم في قطاعات غير منظّمة وخطرة، مثل الزراعة، ونبش النفايات وجمعها، والورش الميكانيكيّة، ممّا يتعارض مع التزامات الأردنّ الدوليّة بموجب اتّفاقيّة حقوق الطفل واتّفاقيّتي منظّمة العمل الدوليّة رقمي (138) و(182).

تكشف ورقة السياسات هذه عن إشكاليّات متعدّدة الأبعاد على المستويين القانونيّ والتنفيذيّ، تشمل وجود ثغرات تشريعيّة، وضعفًا في آليّات الرصد والمتابعة، وتداخلًا في التخصصات بين الجهات المعنيّة، فضلًا عن غياب نظام وطنيّ متكامل لجمع البيانات ورصد حالات عمل الأطفال. كما تبرز العوامل الاقتصاديّة والاجتماعيّة المحرّكة للظاهرة، مثل الفقر، والتسرّب المدرسيّ، والأنماط الثقافيّة السائدة، الّتي تسهم في استمرار استغلال الأطفال.

تُقدّم الورقة مقترحات شاملة، تتراوح بين تعزيز الإطار القانونيّ عبر توحيد التعريفات وتشديد العقوبات، ورفع كفاءة أنظمة التفتيش، وصولًا إلى تطوير برامج الحماية الاجتماعيّة، مثل التحويلات النقديّة المشروطة.

يتطلّب التصدّي الفعّال لهذه الظاهرة اعتماد استراتيجيّة وطنيّة، تقوم على مقاربة حقوقيّة تركّز على الوقاية والحماية وإعادة التأهيل والإدماج، ذلك من خلال تعزيز الشراكات بين الحكومة، والمجتمع المدنيّ، والمنظّمات الدوليّة لضمان بيئة آمنة وداعمة للأطفال كلهم.

المقدمة

على الرغم من مرور أكثر من عشرين عامًا منذ أن صدّق الأردنّ على الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الطفل، فإنّ مشكلة عمل الأطفال تظلّ من أبرز القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة الّتي تواجه المجتمع الأردنيّ.

تُشير المؤشّرات والبيانات الميدانيّة إلى أنّ هذه الظاهرة لم تعالج بشكل فعّال، بل تعكس مجموعة معقّدة من العوامل المتداخلة، بما في ذلك الأوضاع الاقتصاديّة الصعبة والأنماط الثقافيّة والاجتماعيّة، إضافة إلى ضعف آليّات إنفاذ القانون والبنية المؤسّسيّة.

رغم الإنجازات التشريعيّة الّتي حقّقها الأردنّ في السنوات الأخيرة في مجال حماية الطفولة، إلّا أنّ الواقع يكشف عن وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونيّة والتطبيق الفعليّ. لا يزال هناك عدد كبير من الأطفال يجبرون على العمل، أحيانًا في ظروف قاسية وخطيرة تؤثّر في صحّتهم الجسديّة والنفسيّة.

تظهر نتائج المسح الوطنيّ لعمل الأطفال لعام 2016 أنّ عدد الأطفال العاملين بلغ 69,661 طفلًا، منهم 62,212 من الذكور و7,449 من الإناث، ممّا يمثّل نسبة 1.73٪ من إجماليّ الأطفال في الأردن. وتظهر الإحصائيّات أنّ الذكور يشكّلون النسبة الأكبر من الأطفال العاملين بنسبة 3.01٪ مقارنة بـ 0.38٪ للإناث. أمّا فيما يخصّ الأعمال الخطرة، فقد بلغ عدد الأطفال العاملين فيها 44,917 طفلًا، منهم 42,524 من الذكور و2,393 من الإناث. وتركّزت هذه الظاهرة بشكل أكبر في الفئة العمريّة بين 15 و17 سنة[1]، في عام 2018، قُدّر عدد الأطفال العاملين في الأردنّ بحوالي 76,000 طفل[2]، ومع ارتفاع معدّلات الفقر في السنوات الأخيرة، يقدّر حاليًّا أنّ العدد قد وصل إلى حوالي 100,000 طفل، كثير منهم يعملون في قطاعات تصنّف على أنّها خطرة، أو تستنزف طاقتهم في سنّ مبكّرة، مثل البناء والزراعة وورش العمل الميكانيكيّة، هذا الواقع يتناقض مع الالتزامات القانونيّة الّتي ترتّبت على الأردنّ بموجب الاتّفاقيّات الدوليّة، مثل اتّفاقيّة حقوق الطفل واتّفاقيّتي منظّمة العمل الدوليّة رقم 138 و182، كذلك قانون العمل الأردنيّ رقم 8 لسنة 1996.

يُعزى هذا التناقض إلى أسباب عدّة، أبرزها التحدّيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الّتي تعانيها شريحة واسعة من الأسر، خاصّة تلك الّتي تعيش تحت خطّ الفقر، أو تواجه ظروفًا معيشيّة صعبة في ظلّ الأزمات المتتالية، بما في ذلك أزمة اللجوء السوريّ الّتي ضاعفت العبء على الدولة والمجتمع.

من هذا المنطلق، تأتي هذه الورقة لتسلّط الضوء على الإطار القانونيّ والتشريعيّ الناظم لمسألة عمل الأطفال في الأردنّ، وتقدّم قراءة تحليليّة للثغرات القانونيّة والتنفيذيّة، وترصد التحدّيات الواقعيّة الّتي تعيق الجهود المبذولة للحدّ من هذه الظاهرة. كما تهدف إلى اقتراح حلول وتوصيات عمليّة، تستند إلى المعايير الدوليّة، وتراعي في الوقت ذاته خصوصيّة السياق الاجتماعيّ والاقتصاديّ في الأردنّ.

1 نتائج المسح الوطني في الأردن، 2016.

2 تقديرات منظمات المجتمع المدني استنادًا إلى مسح وطني أجري عام 2016.

الأهمية

يُعدّ عمل الأطفال من القضايا الإنسانيّة والاجتماعيّة الّتي تشكّل تحدّيًا كبيرًا أمام تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، حيث إنّ حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسيّة في التعليم والرعاية الصحّيّة يساهم في ترسيخ دائرة الفقر والتهميش، ممّا يؤثّر سلبًا على مستقبلهم، وعلى المجتمع ككلّ، ولتسليط الضوء على أهمّيّة هذه القضيّة سنستعرض أبعادها من منظور اجتماعيّ، اقتصاديّ، وحقوقيّ.

1. البُعد الاجتماعي

يؤثّر عمل الأطفال بشكل مباشر على حياتهم الاجتماعيّة. فمن ناحية، تساهم هذه الظاهرة في عزل الأطفال عن أسرهم وأصدقائهم، ممّا يحرمهم من التجارب الاجتماعيّة الأساسيّة لنموّهم النفسيّ والعقليّ. يعمل الكثير من الأطفال في ظروف قد تكون خطرة على صحّتهم النفسيّة والجسديّة، مثل الأسواق أو ورش العمل الميكانيكيّة، أو في الزراعة، حيث يواجهون مشكلات مثل الاستغلال والتمييز.[3]

رغم أنّ بعض الأسر قد تعتبر عمل الأطفال وسيلة لتحسين وضعهم الاقتصاديّ، إلّا أنّ الأطفال العاملين غالبًا ما يفتقرون إلى الدعم الاجتماعيّ الكافي، ممّا يعزّز دائرة الفقر، ويزيد فرص التسرّب من المدرسة والبطالة، ممّا يؤثّر سلبًا على المجتمع ككلّ.[4]

2. البُعد الاقتصادي

من الناحية الاقتصاديّة، يُنظر إلى عمل الأطفال في بعض الأحيان كحلّ مؤقّت لتخفيف الأعباء الماليّة عن العائلات الّتي تعاني الفقر. مع ذلك، فإنّ هذا الحلّ يؤدّي إلى نتائج سلبيّة على المدى الطويل، حيث يُحرم الأطفال من فرص التعليم والتطوير الشخصيّ، ممّا يحدّ من إمكانيّاتهم في الحصول على وظائف تلائم مهاراتهم في المستقبل. في ظلّ الضغوط الاقتصاديّة المتزايدة وارتفاع تكاليف المعيشة، الّتي شهدت زيادة بنسبة 25٪ منذ عام 2022، مقابل زيادة قدرها 10٪ فقط في الأجور، تجد بعض الأسر نفسها مضطرّة لدفع أطفالها إلى سوق العمل. هذا الوضع يتفاقم في المجتمعات الّتي تواجه أزمات اقتصاديّة حادّة، حيث يصبح عمل الأطفال خيارًا أوحد. لذلك من الضروريّ أن تتضافر الجهود للبحث عن حلول مستدامة تعزّز من فرص التعليم وتوفّر الدعم الاقتصاديّ للأسر المحتاجة، لضمان مستقبل أفضل للأطفال والمجتمع ككلّ.

3 رصد فريق عمل تمكين من العام 2020 حتى 2025.
4 مخرجات حلقات النقاش التي تنفذها تمكين مع الأطفال وأفراد أسرهم.

3. البُعد القانوني الحقوقي

على الصعيد القانونيّ، يعتبر عمل الأطفال انتهاكًا لحقوقهم الأساسيّة الّتي تضمّنها الاتّفاقيّات الدوليّة والتشريعات المحلّيّة. يحقّ للطفل أن ينمو بشكل تامّ، وأن يتلقّى تعليمًا مناسبًا، إضافة إلى حقّه في الحماية من الاستغلال. مع ذلك، يعمل العديد من الأطفال في الأردنّ في أعمال قد تعرّضهم لمخاطر صحّيّة وعنف جسديّ ونفسيّ، ممّا يجعل حماية حقوقهم أولويّة قصوى في سياسات حقوق الطفل. لا يقتصر انتهاك حقوق الطفل على العمل فحسب، بل يمتدّ أيضًا ليشمل انتهاك حقّه في الحياة الأسريّة والاجتماعيّة، حيث تقيّد حرّيّة الطفل في التفاعل الاجتماعيّ وتطوير نفسه نفسيًّا نتيجة العمل القسريّ أو الشاقّ.

الوضع الحالي والتشريعات والاتفاقيات الدولية والمحلية

رغم عدم وجود تعريف دوليّ موحّد متّفق عليه لعمل الأطفال، إلّا أنّ المنظّمات الدوليّة، لا سيّما منظّمة العمل الدوليّة، قد وضعت أطرًا عامّة لتحديد هذا المفهوم. ويمكن تعريف عمل الأطفال بأنّه «كلّ نشاط بدنيّ أو ذهنيّ يؤدّيه الطفل، ويؤثّر بشكل سلبيّ على نموّه وصحّته الجسديّة أو النفسيّة أو العقليّة، ويتعارض مع فرصه في الحصول على التعليم الأساسيّ»، ذلك وفقًا لما نصّت عليه اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم (138) لعام 1973، بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام[5]، واتّفاقيّة رقم (182) لعام 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها.[6]

أسوأ أشكال عمل الأطفال

تتضمن المادة (3) من الاتفاقية رقم (182) توضيحًا لما يُعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تُعد انتهاكًا صارخاً لحقوقهم الأساسية. وتشمل هذه الأشكال ما يلي:

- **جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة به**، مثل بيع الأطفال، والاتجار بهم، وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- **الاستغلال الجنسي للأطفال**، سواء من خلال الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية أو إشراكهم في العروض ذات الطابع الجنسي.
- **الأنشطة غير المشروعة**، مثل إنتاج المخدرات أو الاتجار بها، وفق ما حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- **الأعمال التي تشكل خطراً على صحة الطفل أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي**، سواء لطبيعة العمل نفسه أو بسبب ظروف ممارسته.

5 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973.
6 اتفاقية رقم (182) لعام 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

الاتفاقية منحت قدرًا من المرونة للدول في تفسير البند (د) من المادة (3)، حيث تركت تحديد طبيعة هذه الأعمال للسلطات الوطنية، مع الالتزام بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، والأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة.

تحديد الأعمال الخطرة وإجراءات المتابعة

أشارت المادّة (4) من الاتّفاقيّة رقم (182) إلى آليّة تحديد وتصنيف الأعمال الخطرة الّتي لا يجوز إشراك الأطفال فيها. وقد نصّت على وجوب أن تقوم القوانين أو الأنظمة الوطنيّة، أو الجهات المختصّة، بعد التشاور مع الأطراف المعنيّة، بتحديد أنواع هذه الأعمال ومواقعها، ومراجعة القوائم بشكل دوريّ. ويتوجّب على الدول الأعضاء اعتماد التوصيات الدوليّة، وبالأخصّ توصية عام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، لتوجيه عمليّات التقييم والتحديث.

في هذا الإطار، كان الأردنّ من الدول الّتي أبدت التزامًا واضحًا بالاتّفاقيّات والمواثيق الدوليّة ذات الصلة، بدءًا من مصادقته على اتّفاقيّة حقوق الطفل الصادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 1989[7]، الّتي أكّدت ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصاديّ، ومن أداء أيّ عمل قد يعرّضهم للخطر، أو يؤثّر سلبًا على تعليمهم ونموّهم. وقد استجابت الدولة لهذه الاتّفاقيّة عبر سنّ قوانين وتشريعات تتضمّن وضع حدّ أدنى لسنّ الاستخدام، وتنظيم ساعات العمل وظروفه، وفرض العقوبات لضمان الامتثال.

كما صدّق الأردنّ على الاتّفاقيّتين رقم (138) و(182) لمنظّمة العمل الدوليّة، إلى جانب مصادقته في عام 1970 على الاتّفاقيّة العربيّة رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل، الّتي تناولت موضوع عمل الأطفال بصورة شاملة، وساهمت في تشكيل الإطار التشريعيّ المحلّيّ.

من المهمّ هنا التمييز بين مفهوم «عمل الأطفال» الّذي يعدّ انتهاكًا، وبين «الأطفال النشطين اقتصاديًّا»، الّذي قد يشمل أنشطة لا تضرّ بالطفل بالضرورة. فليس كلّ نشاط اقتصاديّ يمارسه الطفل يعدّ استغلالًا. على سبيل المثال، قيام الطفل بمساعدة أسرته لبضع ساعات أسبوعيّ في عمل معيّن، أو انخراطه في برنامج تدريبيّ معتمد قد لا يصنّف عملًا ضارًّا، طالما أنّه لا يؤثّر سلبًا على تعليمه أو نموّه، وقد أقرّت بذلك اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم (138)، الّتي استثنت بعض أشكال النشاط الخفيف أو التعليميّ، مثل العمل في التعليم المهنيّ أو ضمن برامج تدريبيّة رسميّة تهدف إلى تنمية المهارات، بشرط أن تكون هذه الأنشطة جزءًا من منهجيّة تعليميّة منظّمة وتحت إشراف رسميّ.

هذا التمييز مهمّ للغاية؛ لأنّه يسمح بوضع سياسات مرنة تراعي خصوصيّة السياقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، دون أن يساء استخدام النصوص القانونيّة لتبرير أشكال الاستغلال الّتي يمكن أن تضرّ الأطفال فعليًّا.

7 اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.

بناء على ذلك يمتلك الأردنّ نظامًا تشريعيًّا محلّيًّا يهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصاديّ، حيث يحتوي القانون الأردنيّ على عدّة موادّ تنظيميّة تتعلّق بعمل الأطفال، تحدّد سنّ العمل وشروطه. حيث ينصّ قانون العمل الأردنيّ رقم (8) لسنة 1996 في مادّته (73) على أنّه لا يجوز تشغيل أيّ شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره بأيّ شكل كان، بينما تحظر المادّة (74) تشغيل أيّ شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو الّتي تضرّ بالصحّة. كما يحدّد القانون الحدّ الأقصى لساعات عمل الشخص بستّ ساعات يوميًّا، مع منح راحة لمدّة ساعة واحدة بعد أربع ساعات عمل، ويمنع تشغيله ليلًا، وفي الأعياد والعطل. أيضًا قبل بدء تشغيل أيّ حدث، يتعيّن على صاحب العمل الاحتفاظ بنسخ موثّقة من شهادة ميلاد وشهادة لياقة صحّيّة، إضافة إلى الحصول على موافقة خطّيّة من وليّ الأمر. وتفرض غرامات ماليّة تتراوح بين 300 و500 دينار على من يخالف هذه الشروط، وتزداد تلك الغرامات عند تكرار المخالفة. كما عرّف قانون العمل في مادّته الثانية الحدث أنه: كل شخص ذكرًا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

أمّا بالنسبة للقانون المدنيّ رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته، فقد تحدّث عن الأطفال والالتزامات المدنيّة المتعلّقة بهم، وعرف الأطفال حسب التمييز والسنّ، حيث عرف «الصغير غير المميّز» بأنّه من هو دون السابعة من عمره، و»الصغير المميّز» بأنّه من بلغ السابعة، ولم يتجاوز الثامنة عشرة. وأوضح أنّ تصرّفات الصغير المميّز تكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعًا محضًا، وباطلة إذا كانت ضارّة ضررًا محضًا، بينما تكون التصرّفات الّتي تجمع بين النفع والضرر موقوفة على موافقة الوليّ أو القاصر بعد بلوغه سنّ الرشد. كما حدّد القانون سنّ التمييز بسبع سنوات كاملة وسنّ الرشد بثماني عشرة سنة شمسيّة كاملة [8].

من المهمّ الإشارة إلى أنّ **قانون الأحداث الأردنيّ رقم (32) لسنة 2014** يشتمل على تعريف أوسع لكلمة «الحدث»، إذ يعرفها بأنّها: «كلّ من لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره".

فيما يتعلّق بتسوّل الأطفال باعتباره أسوأ أشكال عمل الأطفال نجد أنّ قانون العقوبات عرف المتسوّل بأنّه: كلّ من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرّعًا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأيّة وسيلة أخرى، سواء أكان متجوّلاً أو جالسًا في محلّ عامّ، أو وجد يقود ولدًا دون السادسة عشرة من عمره للتسوّل وجمع الصدقات، أو يشجّعه على ذلك، وكلّ من وجد متنقّلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيًا لجمع التبرّعات الخيريّة مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادّعاء كاذب[9]. ولم يتطرّق قانون العقوبات لتعريف التسوّل، وإنّما ورد تعريف للتسوّل في قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006، وعرف التسوّل بأنّه: الاستعطاء أو طلب الصدقة الّذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متجـوّلاً كان أو جالســًا في مكان عامّ، متذرّعًا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أيّ وسيلة أخرى لهذه الغاية.[10] وهنا نلاحظ التناغم التشريعي بين التشريعات المختلفة هذا نهج محمود يسجل للمشرع الأردني.

8 المواد 43 و 118 من القانون المدني
9 المادة 389 من قانون العقوبات
10 المادة 2 من قانون مراقبة سلوك الاحداث

كما فرض قانون مراقبة سلوك الأحداث عقوبة على الطفل المتسوّل الّذي يخالف أيّ حكم من أحكام هذا القانون غرامة مقدارها عشرون دينارًا، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة. وفي حال كان المتسوّل حدثًا وخالف أيّ حكم من أحكام هذا القانون، فتطبّق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادّة (32) من قانون الأحداث لسنة 1968 أو أيّ عقوبة تحلّ محلّها [11].

باستقراء التشريعات الوطنية، ينص قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 أيضًا على أن التعليم الأساسي إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية، وهو ما يتماشى مع ما يكفله الدستور الأردني. كما تنص المادة (10) من القانون على عدم جواز فصل الطالب من التعليم قبل إتمامه سن السادسة عشرة، باستثناء الحالات الصحية الخاصة التي تُثبت بتقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة. هذا يرتبط بشكل وثيق بموضوع الحد الأدنى لسن العمل للأطفال وفقًا للقانون، حيث يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان حصولهم على التعليم الأساسي قبل دخولهم سوق العمل.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المادة (10) من قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994 جاءت بصيغة مطابقة للمادة (20) من الدستور الأردني، التي تنص على إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، **دون أن تتضمن هذه المادة آليات تنفيذية واضحة** أو تدابير تشريعية تضمن تفعيل هذا الالتزام الدستوري على أرض الواقع. ويُعد هذا الأمر من أبرز أوجه القصور في التشريع، حيث يفتقر القانون إلى أدوات عملية فعالة تُمكّن من مراقبة تنفيذ الإلزام وتطبيقه على نحو يحد من تسرب الأطفال من التعليم. فعلى سبيل المثال، في حال انقطاع أحد الطلبة عن الدراسة، تنص الإجراءات المتبعة على أن يقوم مربي الصف بإبلاغ مدير المدرسة، الذي يقوم بدوره بإشعار مديرية التربية والتعليم المختصة، التي ترفع البلاغ إلى الحاكم الإداري في المنطقة. ويقوم الحاكم الإداري، بناءً على هذا البلاغ، باستدعاء ولي أمر الطفل المتسرب، ويطالبه بالتعهد بإعادة ابنه إلى المدرسة. إلا أن **هذه الإجراءات، رغم أهميتها، تبقى محدودة الأثر في حال عدم استجابة ولي الأمر**، ذلك لغياب نصوص قانونية تنص على جزاءات صريحة تُفرض على المتقاعسين عن الالتزام بإعادة أبنائهم إلى التعليم.

إن هذا **الفراغ التشريعي يُضعف من قدرة الجهات الرسمية على إنفاذ مبدأ التعليم الإلزامي**، ويفتح الباب أمام انتهاك هذا الحق الأساسي، ما ينعكس سلبًا على جهود الحد من عمل الأطفال. وعليه، فإن تعديل التشريعات ذات الصلة بات أمرًا ضروريًا، من خلال تضمينها نصوصًا تُعطي الجهات المعنية – ولا سيما الحكام الإداريين – صلاحيات أوسع للتعامل مع حالات التسرب المدرسي، إلى جانب فرض عقوبات مناسبة على أولياء الأمور الممتنعين عن إعادة أطفالهم إلى مقاعد الدراسة. من شأن هذه التعديلات أن تسهم بفعالية في تعزيز الحق في التعليم، ودعم السياسات الوطنية الرامية إلى الحد من عمل الأطفال.

11 المادة 7 من قانون مراقبة سلوك الاحداث

أما **قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته**، فنص على إلزامية شمول الأفراد جميعهم الذين أكملوا سن السادسة عشرة بأحكام القانون، بغض النظر عن جنسيتهم أو مدة العقد أو شكله أو طبيعة الأجر. ويشترط أن لا يقل الأجر الذي تُحتسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقًا لقانون العمل الساري. كما يشمل القانون العاملين، سواء كان عملهم يتم داخل المملكة أو خارجها، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في أنظمة التأمينات[12]، يمكننا ملاحظة أن المشرّع الأردني قد أولى اهتمامًا خاصًا بمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث نص بشكل واضح على ضرورة عدم التمييز على أساس الجنسية. وقد جاء هذا التوجه استجابةً للتنوع الموجود في سوق العمل الأردني، الذي يضم جنسيات متعددة بما في ذلك غير الأردنيين. كما أن هذا النص قد يمتد ويتسع ليشمل فئة عديمي الجنسية [13].

يُعدّ قانون **حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022** إطارًا قانونيًّا مهما يهدف إلى حماية حقوق الأطفال من خلال توفير الرعاية الصحّيّة والتعليم والحماية من العنف. مع ذلك، يتطلّب التطبيق الفعّال للقانون وضع آليّات محدّدة وإصدار تعليمات تنفيذيّة لضمان تحقيق أهدافه. في سياق التعليم، يرتبط القانون بمسألة عمل الأطفال والتسرّب المدرسيّ، حيث يعتبر التعليم عاملًا حاسمًا في مواجهة هذه الظاهرة. يجب على وزارة التربية والتعليم التنسيق مع الجهات المختصّة لمنع تسرّب الأطفال من التعليم، إلّا أنّ هناك تحدّيات في التنفيذ؛ بسبب ثغرات قانونيّة في قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994. يتطلّب الأمر تعديل التشريعات لتوسيع صلاحيّات الجهات المختصّة وضمان تنفيذ إلزاميّة التعليم الأساسيّ، بما يشمل فرض عقوبات على أولياء الأمور غير الملتزمين ومنح الحاكم الإداريّ صلاحيّات أوسع لضمان عودة الأطفال المتسرّبين إلى المدارس. كما يجب التركيز على توفير برامج توعية وتمكين للأطفال، وضمان عدم تعرّضهم للعنف في المدارس، وتفعيل آليّات الإبلاغ عن حالات العنف. لا بدّ من تعزيز الرقابة البرلمانيّة لحثّ الجهات المعنيّة على تنفيذ التزاماتها القانونيّة بشكل كامل وفعّال. يتطلّب ذلك توجيه الحكومة لضمان تنفيذ التزاماتها القانونيّة المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل، ممّا يضمن حماية حقوق الأطفال وتحقيق مصلحتهم الفضلى في المجتمع.

على الرغم من وجود نصوص قانونيّة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال في العمل، إلّا أنّ الواقع يظهر أنّ هذه القوانين لا تطبّق بفعاليّة كافية. حيث يقدّر عدد الأطفال العاملين في الأردنّ بحوالي 100 ألف طفل، حيث يعمل 60٪ منهم في قطاعات غير منظّمة مثل نبش النفايات والزراعة. هذه البيئات تعتبر صعبة من حيث فرض الرقابة القانونيّة عليها.

إضافة إلى ذلك، يُعدّ إثبات الانتهاكات القانونيّة أمام المحاكم تحدّيًا كبيرًا، ذلك بسبب نقص الوثائق الرسميّة الّتي تثبت أعمار الأطفال وظروف عملهم. كما أنّ هناك ضعفًا في التعاون من قبل الأسر الّتي قد تعتمد على دخل الأطفال في معيشتها، ممّا يزيد صعوبة التصدّي لهذه الظاهرة بشكل فعّال.

12 المادة 4 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته

13 The international legal definition of a stateless person is "a person who is not considered as a national by any State under the operation of its law". In simple terms, this means that a stateless person does not have the nationality of any country. Some people are born stateless, but others become stateless.

الثغرات القانونية والتنفيذية

على الرغم من التزام التشريعات الأردنيّة بمعظم المعايير الدوليّة لحماية حقوق الطفل، إلّا أنّ الواقع العمليّ يكشف عن وجود ثغرات قانونيّة وتنفيذيّة متعدّدة تُعيق التصدّي الفعّال لظاهرة عمل الأطفال. تشير الأدلّة إلى أنّ هذه التحدّيات ليست منفصلة، بل تتداخل مع أبعاد اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة، وتزداد تعقيدًا في سياقات اللجوء، ممّا يجعل من هذه الظاهرة بنّيّة متجذّرة يصعب تفكيكها عبر تدخّلات فرديّة أو مجزّأة. يمكن تصنيف هذه التحدّيات إلى ستّة محاور رئيسيّة: التحدّيات القانونيّة والتشريعيّة، التحدّيات التنفيذيّة والإداريّة، التحدّيات الاقتصاديّة، التحدّيات الاجتماعيّة والثقافيّة، التحدّيات المرتبطة باللجوء والنزوح، وأخيرًا التحدّيات المتعلّقة بتتبّع الحالات وإعادة التأهيل.

أولاً: التحديات القانونية والتشريعية

تبدأ الفجوة في الحماية القانونيّة للأطفال من العمل من وجود تباين في التشريعات الوطنيّة، خاصّة في تعريف الطفل وتحديد سنّ العمل المسموح به. ينصّ قانون العمل على أنّ الحدّ الأدنى لسنّ العمل هو 16 عامًا، مع السماح لمن هم بين 16 و18 عامًا بالعمل بشروط خاصّة. في المقابل، يعرف قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، الطفل بأنّه كلّ من لم يتمّ 18 عامًا، لكنّه لا يحتوي على أحكام ملزمة ومباشرة لحظر أو تنظيم عمل الأطفال ضمن هذه الفئة العمريّة. كما يعتبر قانون الأحداث أنّ الطفل حتّى سنّ 18 عامًا معرّضًا للخطر إذا انخرط في العمل، لكنّه لا يتقاطع بشكل تنسيقيّ مع قانون العمل. هذا التباين يخلق «منطقة رماديّة» بين سنّ 16 و18، ممّا يجعل من الصعب تحديد ما إذا كان الأطفال في هذه الفئة محميّين قانونيًّا. علاوة على ذلك، يثير التباين بين قانون العمل وقوانين حقوق الطفل والأحداث تساؤلات حول حماية الأطفال الّذين تقلّ أعمارهم عن سبع سنوات، حيث إنّ تشغيلهم لا يخضع للمخالفات الواردة في قانون العمل. هذا الوضع يطرح إشكاليّات حول مصير مطالبة الأطفال بحقوقهم في حال شغلوا دون السنّ القانونيّة، وما إذا كانت العقوبات المفروضة على أصحاب العمل كافية لضمان حقوق هؤلاء الأطفال. تشير وزارة العمل إلى وجود حالات لأطفال أقلّ من سبع سنوات يعملون في سوق العمل، وتتابع حقوقهم بناء على مطالبات أولياء أمورهم[14].

إضافة إلى ذلك، تُعاني المنظومة التشريعيّة من غياب تعريفات دقيقة لبعض المفاهيم الأساسيّة مثل «العمل الخطر» و«الاستغلال الاقتصاديّ»، و«أسوأ أشكال عمل الأطفال»، هذه المفاهيم حدّدتها اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم 182 واتّفاقيّة حقوق الطفل. إنّ عدم وجود تعريفات واضحة يجعل من الصعب على مفتّشي العمل والقضاة والمحامين اتّخاذ قرارات صحيحة ومستنيرة عند مواجهة قضايا عمل الأطفال، خاصّة في القطاعات غير الرسميّة الّتي تفتقر إلى نظام رقابة وتوثيق واضح.

14 مداخلة رئيس قسم تفتيش الحد من عمل الأطفال في وزارة العمل هيفاء درويش، حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار 2025.

فيما يتعلّق بالردع القانونيّ، فإنّ التشريعات الأردنيّة تفتقر إلى عقوبات رادعة كافية للمشغّلين المخالفين، حيث تقتصر الإجراءات القانونيّة غالبًا على فرض غرامات بسيطة، دون استخدام وسائل إنفاذ أكثر صرامة. حيث تنصّ المادّة (77) من قانون العمل بوضوح على أنّ صاحب العمل أو مدير المؤسّسة يعاقب في حالة ارتكابه أيّ مخالفة لأيّ حكم من أحكام هذا الفصل أو أيّ نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة تتراوح بين (300) ثلاثمائة دينار و(500) خمسمائة دينار. كما تؤكّد المادّة نفسها أنّه لا يحقّ للمحكمة تخفيض العقوبة عن الحدّ الأدنى أو الأخذ بالأسباب المخفّفة. هذا الأمر يضعف من فعاليّة الردع القانونيّ، ممّا يسهل استمرار تشغيل الأطفال دون خوف حقيقيّ من العواقب، خاصّة في الاقتصاد غير الرسميّ.

ثانيًا: التحديات التنفيذية والإدارية

رغم وجود إطار تشريعيّ شامل، إلّا أنّ ضعف التنفيذ والمراقبة يشكّل عائقًا كبيرًا أمام حماية الأطفال من العمل. حيث تعاني وزارة العمل من قلّة المفتّشين، ممّا يعيق رصد حالات عمل الأطفال بشكل فعّال. كما أنّ معظم حملات التفتيش السنويّة تركّز فقط على القطاع المنظّم، بينما تبقى القطاعات غير الرسميّة والمناطق الريفيّة والنائية خارج نطاق الرقابة. هذا يساهم في تفشّي عمل الأطفال في بيئات لا تخضع لأيّ نوع من الرصد أو التنظيم.

كما يسجّل وجود ضعف في التنسيق بين الجهات الحكوميّة المختلفة، حيث تتداخل صلاحيّات وزارات العمل والتنمية الاجتماعيّة والتربية والتعليم والداخليّة، دون وجود آليّة موحّدة للتنسيق أو قاعدة بيانات وطنيّة شاملة. هذه المشكلة تؤدّي إلى تكرار الجهود وإهدار الموارد، ممّا يمنع تتبّع الحالات، خاصّة عندما ينتقل الأطفال من منطقة إلى أخرى، أو من عمل لآخر.

ثالثًا: التحديات الاقتصادية

تعدّ الظروف الاقتصاديّة الصعبة أحد المحرّكات الأساسيّة لظاهرة عمل الأطفال في الأردنّ، حيث تواجه شريحة واسعة من الأسر تحدّيات معيشيّة حادّة تدفعها إلى البحث عن مصادر دخل إضافيّة، ولو على حساب حقّ الطفل في التعليم والحماية. ويشكّل الفقر العامل الأكثر تأثيرًا، إذ تضطرّ العديد من العائلات إلى إخراج أطفالها من المدارس وإدخالهم إلى سوق العمل لتأمين الاحتياجات الأساسيّة من غذاء، وسكن، ورعاية صحّيّة. وفي ظلّ هذا الواقع، يتحوّل الطفل من فرد معال إلى مصدر دخل رئيسيّ للأسرة، بما يحمله ذلك من أعباء ومسؤوليّات لا تتناسب مع عمره.[15]

تُظهر مؤشّرات الفقر مدى عمق الأزمة؛ فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة الفقر في منطقة الأغوار الجنوبيّة نحو 45٪ بحسب بيانات عام 2010. كما يظهر خطّ الفقر الرسميّ الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة، المقدّر بـ813,7 دينارًا سنويًّا للفرد (أي ما يعادل 68 دينارًا شهريًّا)، اتّساع الفجوة بين الأجور الفعليّة وكلفة المعيشة، الأمر الّذي يضع الأسر ذات الدخل المحدود أمام معادلة صعبة لا تترك خيارًا سوى تشغيل الأبناء.

15 مُخرجات حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار 2025.

هذا الواقع يصبح أشدّ صعوبة في العائلات الكبيرة، الّتي قد يتجاوز عدد أفرادها تسعة أشخاص، إذ تتزايد معها الحاجة إلى الدخل، وتزداد احتماليّة انخراط الأطفال في العمل. كما أنّ الضغوط المتصاعدة نتيجة لارتفاع تكاليف التعليم والرعاية الصحّيّة، فضلًا عن غلاء المعيشة الّذي شهد زيادة بنسبة 25٪ منذ عام 2022، مقابل ارتفاع محدود في الأجور لا يتجاوز 10٪، كلّها عوامل تعزّز من اعتماد الأسر على عمل أطفالها كحلّ بديل لتخفيف الأعباء.[16]

من جهة أخرى، يسهم ارتفاع معدّل البطالة بين البالغين، وتدنّي الحدّ الأدنى للأجور، في جعل الأطفال هدفًا مفضّلًا لأرباب العمل، خاصّة في القطاع غير المنظّم. فهؤلاء الأطفال يشغلون غالبًا بأجور زهيدة ولساعات طويلة، دون التمتّع بأيّ حماية قانونيّة أو ضمانات اجتماعيّة، ما يجعلهم «خيارًا اقتصاديًّا مربحًا» من منظور السوق، ويعزّز من استدامة هذه الممارسة الاستغلاليّة.

هذا الواقع يعكس خللًا مزدوجًا في البنية الاقتصاديّة للدولة من جهة، وفي منظومة الحماية الاجتماعيّة من جهة أخرى، حيث يعوّض غياب الدعم المؤسّسيّ باستغلال الأطفال كوسيلة للبقاء. الأمر الّذي يحوّل الظاهرة من مجرّد انتهاك فرديّ إلى نمط ممنهج من الاستغلال، يحظى ضمنيًّا بقبول اجتماعيّ تحت ضغط الضرورة.

رابعًا: التحديات الاجتماعية والثقافية

تسهم العوامل الثقافيّة والاجتماعيّة في تطبيع ظاهرة عمل الأطفال، خاصّة في بعض المناطق الريفيّة أو المجتمعات الفقيرة، حيث ينظر إلى العمل المبكّر للطفل كـ«علامة على الرجولة» أو وسيلة لاكتساب «الخبرة». هذا القبول المجتمعيّ يجعل من الصعب مكافحة الظاهرة، ويضعف فرص الإبلاغ أو الاعتراض على الاستغلال أو الإساءة الّتي قد يتعرّض لها الطفل.

إضافة إلى ذلك، يؤدّي التسرّب المدرسيّ، وضعف جودة التعليم، إلى جعل المدرسة بيئة طاردة للطفل والأسرة على حدّ سواء، خاصّة إذا كانت مكتظّة، أو تفتقر إلى البنية التحتيّة المناسبة، أو لا تقدّم محتوى تعليميًّا محفّزًا. في هذه الحالات، ينظر إلى العمل كخيار «أفضل» من «ضياع الوقت» في المدرسة، ما يفضي إلى الانسحاب المبكّر من التعليم والانخراط في العمل، مع ما يحمله ذلك من تداعيات على مستقبل الطفل.

خامسًا: التحديات المرتبطة باللجوء والنزوح

يشكّل عمل الأطفال في أوساط اللاجئين، ولا سيّما السوريّين، تحدّيًا معقّدًا ومتعدّد الأبعاد في الأردنّ، حيث تشير التقديرات إلى أنّ نسبة معتبرة من الأطفال العاملين هم من أبناء هذه الفئة. ويرتبط انتشار الظاهرة بجملة من الأسباب المتشابكة، أبرزها غياب المعيل أو انخفاض دخله، وحرمان الأسر من تصاريح العمل، فضلًا عن ضعف إمكانيّة الوصول إلى تعليم مجّانيّ ونوعيّ، على الرغم من الجهود الرسميّة الرامية إلى تعزيز الدمج التعليميّ للّاجئين.[17]

16 مُخرجات حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار 2025.
17 مُخرجات حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار 2025.

غالبًا ما يدفع بالأطفال السوريّين إلى أداء أعمال خطرة وغير منظّمة، كخدمة المقاهي، والعمل في الزراعة، وورش الحرف اليدويّة، وهي بيئات عمل تفتقر إلى أيّ شكل من أشكال الحماية. وتبرز المعضلة بشكل خاصّ على الصعيد القانونيّ، إذ تنصّ المادّة (73) **من قانون العمل الأردنيّ رقم 8 لسنة 1996** صراحة على **حظر تشغيل غير الأردنيّين ممّن تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا**، ما يعني أنّ شريحة واسعة من الأطفال اللاجئين العاملين تقع خارج نطاق الحماية القانونيّة، حتّى لو جرى تشغيلهم في ظروف مطابقة لتلك المسموح بها للأردنيّين.

هذا الإطار القانونيّ، المقترن بوضع قانونيّ هشّ وغياب الحماية الاجتماعيّة، يجعل الأطفال اللاجئين أكثر عرضة للاستغلال ضمن اقتصاد الظلّ، الّذي يقوم على توظيف اليد العاملة بأجر متدنٍ، دون رقابة أو التزامات قانونيّة، في بيئة يغيب فيها الإنفاذ الفعليّ للحقوق أو مساءلة المشغّلين. بالتّالي، يتكرّس وضع الأطفال اللاجئين كفئة «مضاعفة الهشاشة»، سواء من حيث ظروف العمل، أو من حيث الحماية القانونيّة والاجتماعيّة.

سادسًا: تحديات تتعلق بتتبع الحالات وإعادة التأهيل

من أبرز الإشكالات الهيكلية التي تعيق التصدي الفعال لعمل الأطفال في الأردن، هو غياب قاعدة بيانات وطنية موحدة ومحدثة ترصد وتوثق الحالات بشكل لحظي. هذا النقص في أدوات التتبع والمراقبة يحدّ من قدرة الجهات المعنية على تحديد من أبرز الإشكالات الهيكليّة الّتي تعيق التصدّي الفعّال لظاهرة عمل الأطفال في الأردنّ، هو غياب قاعدة بيانات وطنيّة موحّدة ومحدثة ترصد وتوثّق الحالات بشكل لحظيّ. هذا النقص في أدوات التتبّع والمراقبة يحدّ من قدرة الجهات المعنيّة على تحديد الفئات الأكثر هشاشة، ويضعف من فرص متابعة الطفل بعد انسحابه من سوق العمل، سواء لتقييم فعاليّة التدخّلات أو لضمان عدم عودته مجدّدًا إلى بيئة الاستغلال.[18]

كما أنّ برامج إعادة التأهيل والدمج لا تزال تعاني قصور واضحًا، سواء على مستوى الدعم النفسيّ والاجتماعيّ، أو من حيث التعليم التعويضيّ الّذي يفترض أن يدمج الأطفال المنقطعين مجدّدًا في المسار الأكاديميّ، أو التدريب المهنيّ الملائم لأعمارهم واحتياجاتهم. وفي ظلّ غياب هذه البدائل الواقعيّة، يعود عدد كبير من الأطفال المنسحبين من العمل إليه مجدّدًا، نتيجة لغياب الخيارات المستدامة والداعمة.[19]

تظهر هذه المعطيات أنّ عمل الأطفال في الأردنّ ليس مجرّد نتيجة لثغرة قانونيّة أو ضعف في إنفاذ التشريعات، بل هو تعبير عن بنية متشابكة من التحدّيات المتداخلة، تجمع بين نقص الموارد والقدرات المؤسّسيّة، والضغوط الاقتصاديّة الحادّة، والتحوّلات الثقافيّة والاجتماعيّة، إضافة إلى الأزمات الطارئة المرتبطة بالنزوح واللجوء. بالتالي، فإنّ معالجة الظاهرة تتطلّب استجابة شاملة ومتكاملة تتجاوز المقاربة القانونيّة الضيّقة، نحو منظومة حماية مترابطة تستند إلى الأدلّة، وتضع مصلحة الطفل في صلب السياسات الوطنيّة.

18 مُخرجات حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار ٢٠٢٥.
19 مُخرجات حلقة نقاش بعنوان «تشريعات وإنفاذ قوانين عمل الأطفال في الأردن"، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، أيار ٢٠٢٥.

الأثر الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لعمل الأطفال

لا يقتصر أثر عمل الأطفال على الجانب الاقتصاديّ والتعليميّ فقط، بل يتعدّاه إلى الأبعاد النفسيّة والسلوكيّة والاجتماعيّة. فالتجارب الميدانيّة تشير إلى أنّ الأطفال العاملين يعانون اضطرابات مثل القلق المزمن، والتوتّر، وانخفاض احترام الذات، إضافة إلى فقدان شعورهم بالأمان. ومن خلال انتقالهم المبكّر إلى عالم الكبار، يجبر هؤلاء الأطفال على التخلّي عن مرحلة الطفولة، والانخراط في أدوار لا تتناسب مع نضجهم العاطفيّ والمعرفيّ. كما أنّ التعرّض لأعمال مرهقة أو بيئات خطرة يترك آثارًا طويلة الأمد على الصحّة الجسديّة، غالبًا ما يكون هؤلاء الأطفال عرضة للتحرّش، والعنف اللفظيّ أو الجسديّ، والاستغلال الماليّ. وقد يؤدّي استمرار هذه الظروف إلى توليد أنماط سلوكيّة عدوانيّة، أو ميول نحو الانعزال والانطواء، أو حتّى الانخراط في سلوكيّات منحرفة لاحقًا، في حال غياب الحماية وإعادة التأهيل.[20]

التحليل القضائي للقضايا المرتبطة بعمل الأطفال (2020-2023)[21]

من خلال البحث في قاعدة بيانات برنامج قرارك، حصرت المخالفات العمّاليّة المتعلّقة بالأحداث خلال السنوات 2020-2023 في أربع موادّ رئيسيّة من قانون العمل الأردنيّ المادّة 73 (تشغيل حدث دون السادسة عشرة)، والمادّة 74 (تشغيل حدث دون الثامنة عشرة في أعمال خطرة)، والمادّة 75 (تشغيل حدث أكثر من 6 ساعات يوميًّا)، والمادّة 76 (تشغيل حدث دون موافقة وليّ الأمر). وعلى الرغم من أنّ محافظة العاصمة تتمتّع بكثافة سكّانيّة أعلى، إلّا أنّ محافظة المفرق سجّلت النسبة الأكبر من هذه القضايا، وشملت أحداثًا من جنسيّات أردنيّة وسوريّة، ممّا قد يعكس ضعف الرقابة أو عوامل اقتصاديّة واجتماعيّة في تلك المنطقة.

أظهرت تحليلات القرارات أنّ غالبيّة الأحكام أدانت أصحاب العمل، لكنّ العقوبات كانت متساهلة إلى حدّ كبير، حيث اقتصرت معظمها على الحدّ الأدنى للغرامة (300 دينار)، رغم تفاوت خطورة المخالفات. وهذا يتوافق مع المادّة 77 من قانون العمل، الّتي تحدّد غرامة بين 300 و500 دينار، مع منع تخفيض العقوبة أو الأخذ بالأسباب المخفّفة. ومع ذلك، وجد قرار واحد خالف هذا النصّ بخفض الغرامة إلى 100 دينار فقط، ممّا يشكّل انتهاكًا صريحًا للقانون.

في قضيّة أخرى، اعتبرت المحكمة أنّ تشغيل أحداث (أبناء المتّهمة) في التسوّل ونشرهم على مداخل المحالّ التجاريّة في سبيل ذلك، مع اعتيادها على القيام بتلك الأفعال وتكرارها لها ليست من قبيل تسخير الغير على ارتكاب التسوّل، وإنّما هي مخالفة لنصّ المادّة نصّت المادّة (389/1/ب) من قانون العقوبات على: كلّ من: ب- إستعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرّعًا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأيّة وسيلة أخرى، سواء أكان متجوّلاً أو جالسًا في محلّ عامّ، أو وجد يقود ولدًا دون السادسة عشرة من عمره للتسوّل وجمع الصدقات، أو يشجّعه على ذلك. يعاقب بالحبس

20 رصد فريق عمل تمكين من العام ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٥.

21 دراسة تحليل التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال: حماية ولكن، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ٢٠٢٥.

مدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرّر المحكمة إحالته إلى أيّة مؤسّسة معيّنة من قبل وزير التنمية الاجتماعيّة للعناية بالمتسوّلين لمدّة لا تقلّ عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات".

بشكل عامّ، تظهر هذه القرارات ضعفًا في التطبيق الرادع للقانون، وتثير تساؤلات حول فعاليّة العقوبات الرادعة، خاصّة مع تكرار المخالفات وتنوّع جسامتها، حيث يكتفى بالحدّ الأدنى للعقوبات رغم جسامة بعض المخالفات، كما أنّ بعض الأحكام تتعارض مع النصوص القانونيّة الواضحة، ممّا قد يشجّع على استمرار هذه الانتهاكات ضدّ حقوق الأطفال العمّال، كما تظهر الحاجة إلى تعزيز الرقابة في المناطق الأقلّ كثافة سكّانيّة مثل المفرق.

التوصيات

لتعزيز الحماية القانونيّة للأطفال بشكل فعّال، تبرز الحاجة الملحّة إلى توحيد تعريف مصطلح «الحدث» في كافّة التشريعات الأردنيّة، بحيث يشمل بوضوح كلّ من لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، انسجامًا مع المعايير الدوليّة. كما يوصى بتعديل قانون العمل الأردنيّ ليشمل تعريفات دقيقة ومحدّدة لمفاهيم «العمل الجبريّ» و«الأعمال الخطرة»، بما يضمن وضوح النصوص القانونيّة وسهولة تطبيقها.

في سياق الردع القانونيّ، يقترح رفع الحدّ الأدنى لقيمة الغرامات المفروضة على أصحاب العمل المخالفين إلى ألف دينار أردنيّ، لضمان أن تكون هذه العقوبات رادعة وفعّالة في الحدّ من الاستغلال الاقتصاديّ للأطفال.

أمّا على المستوى التنفيذيّ، فتتطلّب فعاليّة إنفاذ القوانين تعزيز قدرات جهاز التفتيش، من خلال زيادة عدد مفتّشي العمل وتزويدهم بأدوات تقنيّة حديثة تمكّنهم من رصد وتتبّع المخالفات بدقّة وسرعة أكبر. كما يوصى بإنشاء محاكم متخصّصة في قضايا عمل الأطفال، لضمان سرعة البتّ في هذه القضايا وتوفير بيئة قضائيّة صديقة للطفل.

اجتماعيًّا، تبرز أهمّيّة معالجة الأسباب الاقتصاديّة والاجتماعيّة الكامنة وراء ظاهرة عمل الأطفال، وذلك عبر تطوير برامج دعم اقتصاديّ مشروطة، تربط تقديم المساعدات للأسر الفقيرة بالتزام الأطفال بالالتحاق بالتعليم الرسميّ. ويفضّل أيضًا توفير بدائل تعليميّة مرنة، لإتاحة الفرصة أمام الأطفال العاملين لاستكمال تعليمهم.

في السياق نفسه، من الضروريّ تعزيز الشراكات مع المنظّمات الدوليّة والمحلّيّة، لتوفير الدعم الماليّ والفنّيّ اللازم لتنفيذ برامج إعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم مجدّدًا في التعليم والمجتمع. كما يوصى بإطلاق حملات إعلاميّة توعويّة لتغيير النظرة السائدة تجاه عمل الأطفال، وتسليط الضوء على مخاطره وآثاره السلبيّة على مستقبلهم.

الخاتمة

الحدّ من عمل الأطفال في الأردنّ يتطلّب تبنّي سياسة وطنيّة شاملة ومتكاملة، تنطلق من فهم معمّق لجذور الظاهرة وتعقيداتها البنيويّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة. ويستدعي هذا التحوّل تجاوز التدخّلات الجزئيّة نحو استراتيجيّة مترابطة تهدف إلى الوقاية، الحماية، وإعادة التأهيل كمسارات لا تنفصل عن بعضها البعض.

تبدأ الوقاية بالحدّ من مسبّبات الظاهرة، وفي مقدّمتها الفقر، مع توسيع نطاق التعليم الجيّد والمنصف، وتعزيز التوعية المجتمعيّة بحقوق الطفل ومخاطر العمل المبكّر، خاصّة في البيئات الهشّة والمهمّشة. أمّا الحماية، فتتطلّب تطوير الإطار التشريعيّ والمؤسّسيّ، عبر تحديث القوانين بما يضمن شموليّة الحماية للفئات جميعها، وتوحيد التعاريف القانونيّة ذات الصلة بالطفل والحدث والعمل الجبريّ، إلى جانب فرض عقوبات رادعة وتعزيز التنسيق بين الجهات الحكوميّة والقضائيّة والاجتماعيّة. ولا تكتمل الاستجابة دون بناء منظومة متخصّصة لإعادة التأهيل، توفّر للأطفال المنسحبين من سوق العمل فرصًا واقعيّة وآمنة لإعادة الاندماج، سواء عبر برامج التعليم التعويضيّ، أو التدريب المهنيّ المناسب لأعمارهم، أو من خلال تقديم الدعم النفسيّ والاجتماعيّ الّذي يعزّز من فرص استقرارهم واستئناف نموّهم الطبيعيّ.

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم الأردن ولبنان (RDPP III) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من النمسا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا، هولندا وسويسرا. تمثل هذه المواد آراء تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة له.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org
Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor
Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997